



القرار ١٣٩١ (٢٠٠٢)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٤٤٥٨، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

وإذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بلبنان، ولا سيما القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ١٣١٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و ١٣٣٧ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، و ١٣٦٥ (٢٠٠١) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، وكذلك إلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، وبخاصة البيان المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/21)،

وإذ يشير كذلك إلى الرسالة المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ (S/2001/500) الموجهة إلى الأمين العام من رئيسه،

وإذ يشير أيضا إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أنه في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ سحبت إسرائيل قواتها من لبنان وفقا للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ووفقت بالمقتضيات المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ (S/2000/460)، وكذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أنجزت بشكل أساسي جزأين من الأجزاء الثلاثة لولايتها، وهي تركز اهتمامها الآن على مهمتها المتبقية وهي إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد الطبيعة المؤقتة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،

وإذ يشير إلى قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشير كذلك إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي

الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان على نحو ما جاء في الرسالة المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الموجهة إلى الأمين العام من ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (S/2002/40)،

- ١ - يرحب بتقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (S/2002/55) ويؤيد ملاحظاته وتوصياته؛
- ٢ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان على النحو الذي أوصى به الأمين العام، لفترة أخرى مدتها ستة أشهر تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛
- ٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ إعادة تشكيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان على النحو الوارد في تقريره ووفقا لرسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١، في ضوء التطورات على أرض الواقع وبالتشاور مع حكومة لبنان والبلدان المساهمة بقوات؛
- ٤ - يكرر تأكيد دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا؛
- ٥ - يطلب إلى حكومة لبنان أن تتخذ مزيدا من الخطوات لضمان عودة سلطتها الفعلية إلى كافة أرجاء الجنوب، بما في ذلك نشر القوات المسلحة اللبنانية؛
- ٦ - يطلب إلى الطرفين أن يضمنا تتمتع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بحرية الحركة الكاملة في قيامها بولايتها في كافة أرجاء منطقة عملياتها؛
- ٧ - يشجع حكومة لبنان على ضمان وجود حالة هادئة في كافة أرجاء الجنوب؛
- ٨ - يكرر طلبه إلى الطرفين مواصلة الإيفاء بما تعهدا به من التزامات بالاحترام الكامل لخط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة، والذي بيّنه الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/590)، وأن يمارسا أقصى درجة من ضبط النفس وأن يتعاونوا تعاونا كاملا مع الأمم المتحدة ومع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛
- ٩ - يدين جميع أعمال العنف، ويعرب عن القلق الشديد إزاء الخروقات والانتهاكات الجوية والبحرية والبرية الخطيرة لخط الانسحاب، ويحث الطرفين على وضع حد لهذه الانتهاكات وعلى احترام سلامة أفراد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛

١٠ - يؤيد الجهود المستمرة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للمحافظة على وقف إطلاق النار على امتداد خط الانسحاب عن طريق تسيير دوريات متحركة والقيام بأعمال مراقبة من مواقع ثابتة وعن طريق الاتصالات الوثيقة مع الطرفين بهدف تصحيح الانتهاكات وحل المشاكل الناشئة عن الحوادث ومنع تصعيدها؛

١١ - يرحب بالمساهمة المستمرة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في عمليات إزالة الألغام، ويشجع على زيادة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى حكومة لبنان في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام دعماً للتطوير المستمر لقدرتها الوطنية على القيام بالأعمال المتعلقة بالألغام، والاضطلاع بأنشطة إزالة الألغام في الجنوب في حالات الطوارئ، على السواء، ويشي على البلدان المانحة لدعمها هذه الجهود بتقديمها تبرعات مالية وعينية لها ويرحب في هذا الصدد بتشكيل فريق الدعم الدولي؛ ويحيط علماً بتزويد حكومة لبنان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالخرائط والمعلومات التي تتعلق بمواقع الألغام ويشدد على ضرورة تزويد حكومة لبنان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأي خرائط ووثائق إضافية تتعلق بمواقع الألغام؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في أعقاب إجراء المشاورات اللازمة، بما في ذلك مع حكومة لبنان والبلدان المساهمة بقوات، تقريراً شاملاً إلى المجلس عن أنشطة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قبل انتهاء ولايتها الحالية، وعن إعادة تشكيلها التقني، وعن المهام التي تؤديها هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة الآن؛

١٤ - يتطلع إلى إنجاز ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في أقرب وقت ممكن؛

١٥ - يشدد على أهمية وضروة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استناداً إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها قراراه ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.